

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

المؤتمر

الدورة السابعة والثلاثون

روما، 25 يونيو/حزيران – 2 يوليو/تموز 2011

تعديل المادة 11-12 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار)

مقتطف من تقرير دورة المجلس الأربعين بعد المائة (29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 2010)

63- أقرّ المجلس مقترحاً لتعديل الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة من أجل إبراز ممارسة يتبعها المؤتمر يتم بموجبها، في أي عملية انتخاب لشغل منصب انتخابي، غير انتخاب المدير العام، وفي حال كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ولم يحصل أيّ منهما على أغلبية الأصوات اللازمة من الأصوات المعطاة، إجراء عمليات اقتراع متتالية ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقلّ عدد من الأصوات في كلّ عملية اقتراع.

64- وأقرّ المجلس مشروع قرار المؤتمر التالي ووافق على إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه :

مشروع قرار مطروح على المؤتمر

تعديل اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن يذكر بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الحادية والتسعين، وبعد النظر في بعض الحالات الحرجة الناشئة عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة والتي تنص على أنه "في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجرى اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

على الأغلبية المطلوبة"، على اعتبار أنها قد تؤدي إلى عدد من عمليات الاقتراع غير الحاسمة، واقتراح إدخال تعديل على اللائحة العامة للمنظمة على أن يوافق عليه المؤتمر في دورته لعام 2011؛

إن يلاحظ أن المجلس أيد، في دورته الأربعين بعد المائة، فحوى التعديل المقترح من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأوصى بتعديل الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة بغية ضمان استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في أي عملية انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد يتقدم إليه أكثر من مرشحين اثنين.

وإن ينظر في نص تعديل اللائحة العامة للمنظمة الذي اقترحه المجلس في دورته الأربعين بعد المائة؛

يقرر اعتماد التعديلات التالية على الفقرة 11 من المادة 22 من اللائحة العامة:

"11 - في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة، تجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة شريطة القيام، في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي يتقدم فيه أكثر من مرشحين اثنين، باستبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع".